جريمة إفشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها

The crime of disclosure of bank secrecy and its criminal effects

كوثر عبد الرزاق عبد الله طالبة ماجستير كلية القانون/ جامعة بغداد

الدكتور سامر سعدون العامري كلية القانون جامعة بغداد

الملخص

يعد السر المصرفي قاعدة أساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية، تمتد جذورها التاريخية منذ نشأة الحضارات القديمة، إذ يؤدي الالتزام به إلى جذب رؤوس الاموال من خلال الطمئنان العملاء بمحافظة المصرف على سرية أعمالهم، مما يعود على الاقتصاد الوطني بالمنفعة العامة، لهذا كان من الضروري ان تحرص التشريعات على تنظيم الالتزام بالسر المصرفي في قوانينها، وأن تجعل من الإفشاء به جريمة معاقباً عليها، بالإضافة إلى عدم قصر الأثار الجزائية على موظف المصرف بل امتدادها إلى المصرف ذاته.

Abstract

The banking secret is a basic rule and the cornerstone of banking life, its historical roots are rooted in the history of ancient civilizations, and commitment to the capital attracts customers by ensuring that the bank keeps their business secret. This is important for the national economy ensure that the legislation regulates compliance with bank secrecy in its laws, making disclosure of the bank secret punishable, in addition to calculating the criminal effects on the bank employee, but also against the bank itself.

المقدمة

Introduction

يعد سر المهنة المصرفية هو ذلك الالتزام الملقى على عاتق المصرف وموظفيه بالحفاظ على الأسرار الخاصة بالعملاء، والتي يطلعون عليها بحكم عملهم وابقاء هذه الاسرار طي الكتمان، وهو التزام عرفه العمل المصرفي منذ القدم عبر الحضارات المتعاقبة باعتباره التزاماً أملته ابتداءً القيم والأخلاق المرعية.

وقد أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة المصرفية، بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية والتجارية عن طريق المصارف والمؤسسات المالية على تعدد أنظمتها ومهامها، كونها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعد العنصر الفاعل المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، كما أن كل عملية مصرفية يجريها العميل، تعد من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، والتي تحتاج بدورها إلى عنصرا، الثقة والائتمان اللذان بشملان كل المعاملات التجارية، لذا أضحى الالتزام بالسرية في المعاملات المصرفية، أحد الميادين الهامة التي يجب حمايتها، حماية قانونية خاصة وواضحة، مما يشكل استقراراً في المجال المصرفي.

ومن هنا تكمن أهمية تقرير مبدأ السرية المصرفية، إذ يحمل في طياته تحقيق مصالح واعتبارات عديدة، فهو من جهة يهدف إلى حماية وصيانة سمعتهم وشرفهم باعتبارها من الحقوق الملازمة لشخصيتهم، بالإضافة إلى ذلك فهو يساهم في تحقيق نزاهة المهنة المصرفية وتسهيل ممارستها، وبهذا تتحقق المصلحة العامة للمجتمع التي تقتضي المحافظة على الثقة العامة الواجب توافرها، مما يؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني عن طريق جذب الأموال والمدخرات الأجنبية.

وبناءً على ما سبق، سنبين ما المقصود بالسر المصرفي؟ وهل نظمت تشريعات الدول الالتزام بالسر المصرفي بموجب قوانينها؟ وما هي أركان جريمة إفشاء السر المصرفي؟ ثم بيان الأثار الجزائية التي تلحق بمرتكب الجريمة، وهل تلحق هذه الآثار بموظف المصرف فقط؟ أم تتعدى الآثار الجزائية على المصرف أيضاً؟

المبحث الأول

جريمة إفشاء السر المصرفي

Chapter One

The crime of disclosure of bank secrecy

نظراً للأهمية التي يحققها الالتزام بالسر المصرفي، سواء أكانت لمصلحة العميل والمصرف أو للمصلحة العامة، تدخلت القوانين المقارنة في إصدار التشريعات التي يكون من شأنها تنظيم الالتزام بالسر المصرفي قانوناً بعد ما كان الالتزام به مرتبطاً بالعقائد الدينية ومبادئ الشرف والاخلاق، بالإضافة إلى الأعراف المصرفية آنذاك (۱)، ليصبح بعد ذلك فعل إفشاء السر المصرفي جريمة يعاقب القانون على مرتكبها.

بناءً على ذلك، سنبين في هذا المبحث، تعريف السر المصرفي في مطلب أول، ثم بيان أركان جريمة إفشاء السر المصرفي في مطلب ثان.

المطلب الأول تعريف السر المصرفي Section 1 Definition of bank secrecy

خلت القوانين المقارنة من إيراد تعريف يبين المقصود بالسر المصرفي على الرغم من تنظيمها القانوني للالتزام بالسر المصرفي، لذا جاء دور الفقه لسد هذا النقص لبيان المقصود بالسر المصرفي، ولكن قبل الخوض في تعريف السر المصرفي، وجب تعريف السر، لغة وفقها: فالسر عند أهل اللغة، هو ما يكتمه الإنسان ويسره في نفسه ويخفيه عن الآخرين، فهو من الأمور التي تكتم وهو من الأضداد، سررته كتمته، وسررته أعلنته، وأسر إليه حديثاً، أي أفضى إليه به (٢)، وجمع السر، سرائر والسريرة مثلة وجمعها سرائر (٣).

أما تعريف (السر) فقهاً، فقد عرف بأنه: كل واقعة غير معروفة لكافة الناس، ويكون من شأن إبلاغ الغير بها، إعطاء المطلع اطمئناناً وتأكداً لم يكن لديه من قبل^(٤).

أما عن تعريف (السر المصرفي)، فقد سبق القول أن القوانين المقارنة لم تتولى تعريف المقصود بالسر المصرفي، لذا جاء الفقه ليسد هذا النقص، مما أدى إلى تعدد التعاريف التي ساقها الفقهاء للتعريف بالسر المصرفي

لما كانت السرية المصرفية جزءاً من السرية المهنية، فإن مفهوم السر بشكل عام يطبق على السرية المصرفية إلى حد بعيد، فالشخص المهني بحكم مهنته يطلع على الأمور الخاصة بالغير، وعليه يكون ملتزماً بكتمان ما يصل إلى علمه بحكم مهنته والسر المصرفي بمعناه الواسع ليس سوى صورة من صور الأسرار المهنية الأخرى التي تغترض بكل من يمارس مهنة معينة أن يحترمها في معرض ممارسته إياها(). وعليه لابد من الإشارة إلى بيان المقصود بالسر المهني بمعناه الشامل، قبل النطرق إلى تعريف السر المصرفي بمعناه الضيق، ذلك أنه ينبغي وجود سرية مهنية كلما قضت القوانين والعادات على أصحاب مهنة أو وظيفة توجب حفظ السر. لذا يمكننا تعريف سر المهنة على أنه: كل أمر علم به الأمين بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ويلزم بكتمانه أما لنص في القانون أو لطبيعة الظروف المحيطة به ()) ، فقد عرفه البعض منهم ()) بأنه: كل أمر غير معروف وغير شائع يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيراً يضر بمصلحة العميل ووضعة المالي، كإفشاء رصيد حساب أحد العملاء أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية، أما البعض الأخر ()) ، فقد عرفه بأنه: الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب على الافشاء.

أما من وجهة نظرنا، فيمكن أن نعرف السر المصرفي، على أنه: كل أمر أو معلومة أو وقائع تصل إلى علم المصرف عن عميله إثناء ممارسته لنشاطه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل هو الذي أفضى بها إلى المصرف أو أن تكون قد وصلت إلى علمه بحكم مهنته، كما يعد الالتزام بحفظه التزاماً قانونياً بامتناع عن عمل مؤداه الامتناع عن إفشاء المعلومات المصرفية.

ولقد تبنت معظم القوانين المقارنة واجب الالتزام بالسر المصرفي، وعالجتها ضمن النصوص القانونية، إذ ذهب بعضاً منها إلى تخصيص قانون خاص بالسرية المصرفية مستقلاً بذلك عن القانون الذي ينظم العمل المصرفي، كالمشرع اللبناني والأردني والكويتي(١٠)، أما البعض الآخر منها، فقد ذهب إلى تخصيص مادة واحدة أو أكثر ضمن القانون الخاص بالتنظيم المصرفي، ومن هؤلاء، المشرع العراقي، فالسرية المصرفية لم تحظ من قبل المشرع العراقي بتنظيم قانوني خاص ومستقل، بل كان تنظيمها مبعثراً بين مواد عدة قوانين، والتي كانت تنظم

المجال المصرفي عامةً، فقد نظم الالتزام بالسر المصرفي في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة كر٠٠٢(١١)، إذ تضمن الباب الثامن في المادتين (٠٥،٥٤) نصوصاً تنظم الالتزام بالسرية المصرفية، فنصت المادة (٩٤) على أن: ((يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم واماناتهم و خزائنهم لدية ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر))، أما المادة (٥٠) فنصت على أن: ((يكون محظوراً على أي اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء او حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات أو البيانات)).

كذلك الحال، بالنسبة للمشرع المصري، فهو لم ينظم الالتزام بالسر المصرفي في قانون مستقل، بل أفرد له مادة ضمن القانون الذي ينظم العمل المصرفي، وهي المادة (9) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم 8 لسنة 9 1 ، إذ نصت على أنه: ((تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم أو خزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو اعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر)).

أما في فرنسا، فقد نظم المشرع الفرنسي الالتزام بالسر المصرفي في المادة ((10/77) من قانون النقد والمالية الفرنسي الصادر لسنة 3.0.7، إذ نصت على أن: ((كل عضو في مجلس الإدارة أو اللجنة المشرفة وكل شخص يشارك في إدارة أو توجيه مؤسسة ائتمان أو مستخدم فيها يلزم بالسرية المهنية وفقاً للشروط والعقوبات المنصوص عليها في المادة ((10/1)) من هذا القانون)) $((10)^{-1})$.

المطلب الثاني أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

Section 2

Elements crime of disclosure of bank secrecy

أن لجريمة إفشاء السر المصرفي ركنين: أولا: الركن المادي المتمثل بـ : (فعل الإفشاء)، وثانياً: الركن (المعنوي) المتمثل بـ (القصد الجنائي)، والذي سنوضحهما تباعاً.

يتمثل الركن المادي للجريمة بمادياتها، أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا يعرف القانون جرائم بغير ركنها المادي، إذ بغير الماديات لا ينال

المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان (١٤)، ويتمثل الركن المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي بفعل الإفشاء، فالإفشاء في اللغة من فشا يفشي فشواً، بمعنى ظهر وأنتشر، ومنه إفشاء السر: نشره وأذاعه، فيقال أفشى سره وخبره، أما اصطلاحاً فيعرف بأنه، كشف السر واطلاع الغير عليه بأي طريقة (١٥).

أما القوانين المقارنة فلم تعرف الإفشاء، لذا كان دور الفقه والقضاء حاضراً لبيان معنى الإفشاء، فقد عرفه البعض منهم، بأنه: كشف السر واطلاع الغير عليه بأية طريقة، ويتحقق ذلك بكل فعل يغير من طبيعة الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة (١٦)، أما بالنسبة للقضاء فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بأنه أي فعل إرادي تكون نتيجته أن يعرف الغير جزئياً أو كلياً الواقعة السرية، ويستوي ان يتم ذلك شفاهة أو كتابة، أو أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لجمهور غير محدود (١٧).

أما المقصود بإفشاء السر المصرفي، فيعني به عملية كشف السر المصرفي والشخص الذي تعلق به هذا السر "العميل" من قبل الشخص الذي أوئمتن عليه بحكم مهنته "المصرف"، فمجرد الكشف عن السر المصرفي لا يعد إفشاء له، ما لم يحدد الشخص الذي يتصل به هذا السر، وذلك شرط لتصور المجني عليه في هذه الجريمة (١٨)، كقيام المصرف بإفشاء رصيد حساب العميل، أو حجم ودائعه، مع تعيين أسم العميل الذي تم الإفشاء عنه، لكي يتم تقرير المسؤولية الجزائية عنه.

هذا وأن جريمة إفشاء السر المصرفي، تقع ولو أنصب الإفشاء على واقعة كانت من قبل معروفة (١٩)، لأنه قبل ذلك كانت الواقعة مجرد إشاعات ولم تكتسب بعد صفة العلانية، فالإفشاء هنا أضاف على الواقعة نوعاً من التأكيد لها، بعدما كانت موضعاً للجدل والشك (٢٠).

كما يتعين لقيام المسؤولية الجزائية على من أفشى السر المصرفي، أن يكون الإفشاء قد حصل إلى الغير، والغير هو الشخص الأجنبي عن العلاقة المهنية، الذي ليس له صفة في الحيازة على السر (٢١)، وبناء على ذلك، لو أفضى موظف المصرف بالمعلومات إلى العميل نفسه، فلا يكون موظف المصرف حينها مرتكباً لجريمة إفشاء السر المصرفي، ولو كان العميل نفسه يجهل المعلومات المتعلقة به أو كان لا يتذكرها (٢٢). ويلجأ الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي، إلى أكثر من صورة للإفشاء بالمعلومات والبيانات الخاصة بالعميل، ولم تشترط القوانين المقارنة صورة محددة يتم بها الإفشاء، مما يمكن معه القول، بوقوع الإفشاء بصور متعددة.

فقد تقع جريمة إفشاء السر المصرفي، سواء أكان الإفشاء صريحاً، وهي الصورة المعتادة له (٢٢)، أو أن يكون الإفشاء ضمنياً (٢٤)، كأن يذكر موظف المصرف معلومات متعلقة بحساب العميل، في ظروف تقود بالضرورة إلى معرفة أسم صاحب الحساب بطريق الاستنتاج (٢٥)، أضافة إلى ذلك، فأن الإفشاء يقع بصورة مباشرة وهي الصورة الغالبة، كقيام موظف المصرف بنقل أسرار العميل المصرفية مشافهة إلى الغير، أو بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة (٢٦)، إلا إن ذلك لا يمنع من أن يقع الإفشاء بصورة غير مباشرة، مما يؤدي إلى معرفة الغير بالسر المصرفي، ويظهر ذلك من خلال، توجيه الغير وإرشاده إلى الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعملاء والتي تحتوى على أسرار هم (٢٧).

إضافةً إلى ذلك، فلا يشترط في جريمة إفشاء السر المصر في أن يقع الإفشاء بصورة كليه، وتحدث هذه الصورة من الإفشاء، كما لو قام موظف المصر في بالكشف عن كافة الأسرار المصر فية للعميل من معلومات وبيانات بصيغة تظهر ها بشكل كامل إلى الغير (٢٨)، فإفشاء السرية المحتوق ولو أقتصر إطلاع أو اعطاء موظف المصر ف الغير على بعض المعلومات السرية الخاصة بالعميل (٢٩)، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق أيضاً بوقوع الإفشاء جزئياً، ويحصل ذلك، من خلال الإفشاء بالسر المصر في بشكل لا يفصح عن تفاصيل هذا السر بشكل جلي، إذ لا عبرة إذا كان الإفشاء قد وقع على السر أو وعائه كله أو بعضه (٢٠)، مثال ذلك، قيام موظف المصر ف بإفشاء حجم ودائع العميل للغير دون القيام بإفشاء حجم حسابه لدى المصر ف (٢٠).

أما بالنسبة لوسائل إفشاء السر المصرفي، فتتحقق بوسيلتين، حددتهما كلا من المادتين (٩٤) من قانون البنك (٩٤) من قانون البنك (٩٤) من قانون البنك المركزي المصري رقم (٨٨) لسنة ٣٠٠٠، الأولى: بإعطاء الغير بيانات أو معلومات سرية عن العميل، كأن يقوم المصرف من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الغير، بإعطاء هذه البيانات أو المعلومات عن العميل، ومثال ذلك قيام موظف المصرف، بإعطاء معلومات وبيانات عن العميل للغير، بناءً على عطية قدمت للموظف لقاء الاطلاع عليها(٣٠)، وإعطاء الغير لهذه المعلومات أو البيانات قد يتم، كتابة أو شفاهة، ويتحقق الإفشاء بالصورة الأولى، عن طريق إرسال أحد موظفي المصرف تقرير مكتوب إلى الغير يبين فيه الوضع المالي لأحد عملاء المصرف مثلاً، أما الإفشاء بالصورة الثانية، فيتحقق من خلال محادثة جرت بين أحد موظفي المصرف والغير واطلاعه على البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل(٣٠)، أما الثانية: فهي تمكين الغير من الاطلاع على البيانات والمعلومات، وتتحقق هذه الوسيلة في الافشاء، من خلال تمكين أحد موظفي المصرف الغير من الاطلاع على البيانات

الاطلاع عليها، ومثال ذلك، مشاهدة موظف المصرف، من إطلاع الغير على السجلات الخاصة بعملاء المصرف، فلا يحول بينه وبين منع الغير من الاطلاع عليها، على الرغم من استطاعته منعه(٢٠).

أما بالنسبة للركن المعنوي، فيمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة، أي أن تكون هناك صلة بين السلوك الإجرامي للشخص ونتائجه، وبين نفسية الجاني الذي أر تكب ذلك السلوك، وهذه الرابطة النفسية هي ما يصطلح علية بالركن المعنوي للجريمة، إذ يجب ان تقوم الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، كما أن توجيه الإرادة إلى ار تكاب السلوك لا يكفي لقيام الركن المعنوي، فمن اللازم أن توصف الإرادة بأنها آثمة أو خاطئة، ووجود رابطة بين الفاعل والواقعة المجرمة بنص القانون(٢٠٠)، كما أن الإثم(٢٠٠)، هو أساس الركن المعنوي، حيث يستمد صفته هذه من الماديات غير المشروعة(٢٠٠).

هذا وقد اختلفت القوانين المقارنة من حيث نصها صراحة على تطلب القصد الجنائي كشرط للمسؤولية الجزائية في هذه الجريمة، فالبعض منها تطلب توافر القصد الجنائي صراحة، كالمشرع اللبناني مثلاً، وذلك في المادة (٨) من قانون سرية المصارف اللبنانية الصادر في ٣ كالمشرع اللبناني مثلاً، وذلك في المادة (٨) من قانون سرية المصارف اللبنانية الصادر في ٣ أيلول ٢٥٩ (٢٨)، على عكس المشرع العراقي والمصري والفرنسي، إذ لم يتطلبوا صراحة، وجود القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجزائية عن جريمة افشاء السر المصرفي الجرائم أن تكون عمدية الجنائي هو ركن أساسي في أي جريمة وفقاً للقواعد العامة ، لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، ومن ثم كانت القاعدة إذا صمت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم، كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي كان عليه واجب الإفصاح عن ذلك(٠٠٠)، والنتيجة المترتبة على ذلك، أنه لا قيام لهذه الجريمة إذا لم يتوافر لدى الفاعل القصد ولو توافر لديه الخطأ، وتطبيقاً لذلك إذا أخطأ موظف المصرف أثناء اطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة رصيد هذا الحساب، أو المصرف أثناء اطلاع العميل على حسابه بطريقة مكنت الغير من معرفة رصيد هذا الحساب، أو يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، فالقصد في يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، فالقصد في هذه الجريمة يقوم على عنصرين هما، العلم والإرادة (١٠٠٠).

سبق القول أن جريمة إفشاء السر المصرفي من الجرائم التي تتطلب القصد العام فيها، أي أن أنه لا تشترط لقيامها قصداً خاصاً، وهو (قصد الأضرار)^(٢٤)، وبذلك يكفي العقاب على هذه الجريمة أن يتحقق الإفشاء مع العلم، به استقلالاً عن أي قصد خاص للأضرار بالعميل، ولذا يعد من الزيادة في القول (شرط توافر نية الأضرار) بحجة أن جريمة إفشاء السر المصرفي واردة في

قانون العقوبات بعد جريمتي القذف والسب $(^{7})$ ، ذلك أن مجرد التجاور بين النصوص القانونية، لا يعني بالضرورة أن تصطبغ جميعها بصبغة واحدة، من حيث الأركان والعناصر، فالصياغة القانونية شيء والتأصيل الفقهي لهذه الأركان والعناصر شيء آخر $(^{12})$.

وقد ذهبت الآراء الفقهية في الاتجاه آنف الذكر، حيث تعتبر أن جريمة إفشاء السر المصرفي تقوم بمجرد توافر القصد العام دون القصد الخاص، والمتمثل بنية الأضرار بالعميل الذي تم إفشاء أسراره (٥٤)، كما أن القضاء قد تبنى هذا الاتجاه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، باعتبار أن القصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة يقوم بالإرادة وحدها أو نية كشف السر للغير، ولا أهمية لأن يحقق الإفشاء زيادة على ذلك، وهو الأضرار بالعميل، إذ عدت فعل الإفشاء من الأفعال الشائنة على نحو مجرد (٢٤).

وقد سلك المشرع العراقي^(٢)، والمصري^(٨)، مسلك المشرع الفرنسي فلم يشترطا توافر القصد الخاص (نية الإضرار) بالعميل، لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي بل اكتفيا بتوافر القصد العام، على العكس من تشريعات أخرى، والتي لم تكتف بالقصد الجنائي العام لهذه الجريمة، بل تطلبت توافر القصد الخاص (نية الأضرار) بالعميل لقيام جريمة إفشاء السر المصرفي، إذ عدته شرطاً أساسياً لمباشرة الدعوى الجزائية بشأن الإفشاء، كالمشرع اللبناني، إذ اشترطت المادة (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣، توافر القصد الخاص (نية الأضرار) بالعميل، أضافة الى القصد الجنائي العام^(٩٤).

إضافة إلى ذلك، إن البواعث التي يدعيها صاحب المهنة في جريمة إفشاء السر المصرفي لا أهمية لها في تحقق أركان جريمة الإفشاء ('°)، و عليه فلا عبره بالباعث الذي دفع الفاعل لإفشاء السر المصرفي، حتى ولو كان الباعث شريفاً، فلا يمكن أن يعتد به أو أن يؤخذ بعين الاعتبار لأباحه الافشاء ('°)، إلا أن القاضي قد يراعي البواعث، عند تقدير العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد ('°)، و عليه فإذا كان الباعث على الإفشاء هو الأضرار بالعميل أو التشهير به، كان ذلك سبباً لتشديد العقاب، أما إذا كان الباعث على الإفشاء هو تحقيق مصلحة للعميل، كما لو كان الباعث الذي دفع مفشي السر هو دعم موقف العميل أمام الدائنين، أو أثبت بأن رصيد حسابه متيسر لتمكينه إلى عقد صفقة وصل لعلمه أن العميل بصدد أبر امها، كان ذلك سبباً لتخفيف العقوبة ("°).

المبحث الثاني

الآثار الجزائية المقررة للجريمة

Chapter 2

The criminal effects of the crime

إن القوة الإلزامية لكتمان السر المصرفي تتوقف على الحماية القانونية التي أوردها المشرع، إذ بدون هذه الحماية يصبح الالتزام بالكتمان مجرد كلمة جوفاء خالية من المضمون (أث)، فبالإضافة إلى حماية الحريات الفردية وخصوصيات الأنسان بصورة أولية، تصبو السرية المصرفية أيضاً، إلى تسهيل ممارسة المهنة المصرفية تلبية للمصلحة العامة، إذ أن تدعيم ثقة الجمهور بالمصارف يفترض وجود ضمانات جديدة للتكتم، كما تندرج في هذا السياق أيضاً، المصالح الاقتصادية العليا للدولة، لذا فقد نصت القوانين المقارنة على حماية هذه المصالح الأساسية (٥٠٠)، وتتمثل هذه الحماية، في الآثار الجزائية التي أوردها المشرع والتي تترتب نتيجة قيام المسؤولية الجزائية على مفشي السر، وتنحصر الآثار الجزائية الناجمة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، بالجزاء الذي يتحمله موظف المصرف والذي سنتكلم عنه في المطلب الأول من هذا المبحث، بالإضافة، إلى الجزاء الذي يتحمله المصرف باعتباره شخصية معنوية مسؤولة أمام القانون والذي سنتناوله في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الجزاء الجنائي المقرر لموظف المصرف

Section 1

The criminal effect on the bank employee

تعد العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، وعلى النحو الذي يتناسب معها $(^{\circ})$ ، يترتب على ذلك، أن المجتمع وحده صاحب الحق في المطالبة بتوقيعها عن طريق الأجهزة التي تمثله، ووفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون $(^{\circ})$ ،

فالعقوبة جزاء لا يجوز توقيعه إلا بنص القانون، كما لا يجوز توقيع العقوبة إلا استناداً إلى حكم قضائي (٥٨).

وقد عاقبت القوانين المقارنة، مفشي السر المصرفي، واعتبرت جريمة إفشاء السر المصرفي من قبيل الجنح المعاقب عليها بالحبس والغرامة في أغلب القوانين التي نظمت الالتزام بالسر المصرفي، إلا انها تباينت من حيث موضع العقاب، وذهبت في ذلك إلى اتجاهين: فالأول منها، نص على العقوبة بشكل مستقل، ضمن القانون الذي يلزم بالسرية المصرفية، أما الثاني، فلم ينص على العقوبة منمن القانون الذي يلزم بالالتزام بالسر المصرفي، وإنما أحالت العقوبة إلى القوانين التي تعاقب على إفشاء الاسرار المهنية بصورة عامة، أي إلى قانون العقوبات.

يعتبر المشرع المصري، من المشرعين الذين أخذو بالاتجاه الأول، إذ يلاحظ بأنه، لم يحل العقوبة التي تلحق بمفشي السر المصرفي إلى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات، والتي تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بصورة عامة (٩٠٥)، بل أفرد للعقوبة نصاً خاصاً بها، وهي المادة (١٢٤) من قانون البنك المركزي وجهاز النقد المصرفي رقم ٨٨ لسنة ٣٠٠٢ والتي جعلت كل من يخالف نص المادتين (٩٧، ١٠٠٠)، وكل من اطلع على البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل، خاضعاً لحكم عقوبة الحبس والغرامة معاً، إذ نصت المادة ١٢٤ منه بالقول: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنية كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩٧، ١٠٠٠ من هذا القانون)).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع العراقي، فيعتبران من القوانين التي أخذت بالاتجاه الثاني، فالمشرع الفرنسي لم يورد نصاً خاصاً ومستقلاً ضمن قانون النقد والمالية الفرنسي لصادر سنة 3.00، وإنما أحال العقوبة إلى المادة (777/7) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر لسنة 1.00، وذلك بدلالة المادة (100/7) من قانون النقد والمالية الفرنسي، إذ نصت على أن: (كل شخص من المشار اليهم في المواد (100/77 و 100/77) من هذا القانون ينتهك السر المهني يعرض نفسه للعقوبات الواردة في المادة (100/77/77) من قانون العقوبات).

وبالرجوع إلى هذه المادة، نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي هي الحبس مدة سنة وبغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو، حيث نصت هذه المادة على أن: ((الإفشاء لمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الاشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها إما بسبب الحرفة أو المهنة، أو بحسب الوظيفة أو العمل المؤقت (المأمورية)، يعاقب بالحبس سنة والغرامة ١٥٠٠٠ يورو)) ((١).

أما بالنسبة للمشرع العراقي، فهو الآخر لم يورد بشأن جريمة إفشاء المصرفي نصاً خاصاً ضمن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤(٢٢)، وانما أحالها إلى القانون الذي يعاقب على إفشاء الأسرار المهنية بصورة عامة، وهي المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات، والتي نصت بالقول: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مليون دينار عراقي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه بغير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر)).

أما بالنسبة لتشديد العقوبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فقد ذهبت بعض القوانين إلى تشديد العقوبة، كالمشرع اللبناني، فقد نص صراحةً على تشديد العقوبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي، إذ جعله السجن من ستة أشهر إلى سنتين وذلك في المادة (٢٠٣) من قانون النقد والتسليف، إذا ما أفشى بالسر الأشخاص المكلفون بالرقابة على المصارف وكل شخص ينتمي أو كان ينتمي إلى المصرف المركزي بأية صفة كانت والمحكمون والمحكم الاضافي المعينون وفقاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون التسليف ومفوضو الرقابة (٢٠٥).

كذلك قام المشرع المصري هو الآخر بتشديد العقوبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي على كل من أفشى من العاملين المكافين بتنفيذ أحكام قانون البنك المركزي رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته، وذلك في المادة (١٢٥) من القانون السالف الذكر، إذ جاء فيها: ((مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٤) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفشى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أية بيانات أو معلومات حصل عليها بسبب وظيفته))، يفهم من ذلك أن المشرع المصري قد شدد من العقاب الذي يقع على مفشي السر إذا ما كان موظفاً، قد أطلع على البيانات او المعلومات الخاصة بالعميل بسبب وظيفته، وهذا ما ذهب الية القضاء المصري، إذ اعتبر الصفة الوظيفية مانعاً من موانع استعمال الرأفة المقررة بمقتضى المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري بما توحي به هذه الجريمة من إخلال بالثقة المفروضة في الموظف (١٠).

أما المشرع العراقي، فقد شدد العقوبة عن جريمة إفشاء السر المصرفي في حالة العود ($^{(7)}$)، وأجاز للمحكمة في حالة عود الجاني لارتكاب إذ جعلها من الجرائم التي يعد مرتكبها عائداً ($^{(77)}$)، وأجاز للمحكمة في حالة عود الجاني لارتكاب هذه الجريمة، أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر لجريمة إفشاء السر المصرفي بشرط عد تجاوز ضعف هذا الحد ($^{(7)}$).

المطلب الثاني

الجزاء الجنائى المقرر للمصرف

Section 2

The criminal effect on the bank

كانت القاعدة العامة السائدة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي لا تكون إلا للشخص الطبيعي، غير أنه مع أتساع دائرة نشاط المصارف في العصر الحديث، بفعل التطور الذي حدث في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية، الأمر الذي أصبحت معه المصارف في بعض الأحيان مصدراً للعديد من الجرائم، ومنها جريمة إفشاء السر المصرفي (٢٨).

مما اقتضى التفكير في تقرير مساءلتها جزائياً عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجريمة أثناء تأديتهم أعمالهم لدى المصرف، وامتدادها إلى الأشخاص المعنوية ايضاً (٢٩)، لذا أصبحت تشريعات الدول، تعترف بتحمل المصرف المسؤولية الجزائية، باعتباره شخصاً معنوياً، إذ اصبحت هذه المسؤولية حقيقة قانونية لا داعي لأثباتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن تنوع العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الشخص المعنوي، من غرامة ومصادرة وأغلاق وحل لا تشكل عائقاً أمام معاقبته (٧٠).

إلا أن مواقف القوانين المقارنة قد تباينت بين قبول المسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي وبين رفضها، وقد تمخض عن هذا الاختلاف تقرير عقوبات جزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي، فقد اعترف المشرع العراقي، بالمسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي، بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، إذ نص على أن: ((الأشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة)).

يتضح من ذلك، أن المشرع العراقي وإن كان قد أقر بالمسؤولية الجزائية للمصرف كشخص معنوي، إلا أنه قد قصرها على المصارف الخاصة، أي على الأشخاص المعنوية الخاصة

دون المصارف العامة (المصارف الحكومية) (10)، كما جعل العقوبة هي الغرامة التي لا تزيد على مليون دينار عراقي، وهي العقوبة الواردة في المادة (20) من قانون العقوبات العراقي والتي تعاقب على جريمة إفشاء الأسرار المهنية، إضافة إلى العقوبة الأصلية وهي الغرامة، فإن المشرع العراقي قد فرض على المصرف كشخص معنوي، تدابير احتر ازية، والتي تعتبر من طائفة التدابير الاحتر ازية المادية، والمتمثلة بوقف عمل المصرف في ممارسة نشاطه، وفق المادة (117) من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الحل المؤقت أو الدائم، وفق المادة (117) من القانون نفسه.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد رفض الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمصرف عن جريمة إفشاء السر المصرفي، إذ لا توجد قاعده عامة في قانون العقوبات المصري تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية ($^{(YY)}$)، ولذلك فأن الشخص الطبيعي هو الذي يسأل عن جريمة إفشاء السر المصر في ولو كان يعمل باسم المصرف أو لحسابه، فالأصل أن المصرف كشخص معنوي لا يسأل جزائياً عن الجريمة عما يقع من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحة المصرف $^{(YY)}$)، وقد استقر القضاء المصري على هذه القاعدة، وقرر عدم مساءلة المصرف جزائياً عن جريمة إفشاء السر المصرفي، وحصر هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي $^{(YY)}$ ، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع اللبناني في قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في أيلول لعام ١٩٥٦، إذ جعل العقوبة التي يفرضها القانون سالف الذكر، لا يمكن أن توقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، كالحبس مثلاً $^{(Y)}$.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فبعد أن تخلى عن مبدأ التخصص في تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وأخذ بمبدأ العمومية، أي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً مثله مثل الشخص الطبيعي عن جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٤ الصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤، حيث عدلت المادة (٢١١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وحذفت عبارة "في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة (التنظيم)" (٢٠).

ولذا أصبح المصرف، ملزماً جزائياً عن جريمة إفشاء السر المصرفي بموجب المادة (٣٨/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، وأصبحت العقوبة هي الغرامة، والتي تصل إلى خمسة أضعاف مبلغ الغرامة التي تقع على الشخص الطبيعي في جرائم الجنح بموجب المادة (٤٢/١٣١) من ذات القانون، كما شدد المشرع الفرنسي العقوبة التي تقع على المصرف في حالة العود إلى الضعف طبقاً للمادة (١٣١/ ١٢) من ذات القانون، أي عشرة أضعاف العقوبة المقررة للشخص الطبيعي. أما في الجنايات، فإذا لم تحكم المحكمة على الشخص الطبيعي بغرامة يتحمل الشخص المعنوي غرامة كبيرة تصل إلى المليون يورو طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٣١/ ٣٨) من قانون العقوبات الفرنسي.

الخاتمة

Conclusion

أولاً/ النتائج:

يتبين لنا بأن السر المصرفي يعتبر جزءاً من الأسرار المهنية، ويقصد به الالتزام الملقى عاتق المصرف وموظفيه بالحفاظ على الأسرار الخاصة بعملائه، ولقد تبنت معظم القوانين المقارنة النص على واجب الالتزام بالسر المصرفي، إلا أنها اختلفت من حيث كيفية تنظيمها، فالبعض نظمت الالتزام ضمن قوانين خاصة ومستقلة عن القوانين التي تنظم العمل المصرفي، كالمشرع اللبناني والأردني، أما البعض الآخر، فقد نظمها ضمن القوانين التي نظمت العمل المصرفي، إذ خصص لها مادتين أو أكثر ينص من خلالها على الالتزام بالسر المصرفي، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، إذ نص عليها في المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٤٩) لسنة ٤٠٠٢، كما تبين لنا في هذا البحث أن جريمة إفشاء السر المصرفي تقوم على ركنين، هما الركن المادي، والمتمثل بفعل إفشاء السر، والذي تتعدد صوره وتعدد أيضاً وسائله، والتي تتمثل بالعطاء أو الاطلاع كما بينتهما المادة (٤٩) من قانون المصرف العراقي.

أما الركن المعنوي والمتمثل بالقصد الجنائي، فقد تبين لنا أن القصد المتطلب في الجريمة هو القصد الجنائي العام، وهذا ما أخذت به أغلب القوانين المقارنة، على الرغم من تطلب البعض الأخر منها القصد الجنائي الخاص والمتمثل بـــ (نية الأضرار)، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني.

ثم تعرضنا إلى بيان الأثار الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي، وتبين لنا بان المشرع لم يقصرها على موظف المصرف، بل امتد بالآثار على المصرف أيضاً باعتباره شخصاً معنوياً، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، إلا أن المشرع العراقي لم يفرد نصاً خاصاً بالعقوبة في القانون الذي نص به على الالتزام بالسر المصرفي، بل احال العقاب إلى المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي، وكان حرياً بمشر عنا ان يفرد نصاً يبين فيه العقوبة على مفشي السر المصرفي تختلف عن العقوبة الواردة في المادة (٤٣٧) من القانون سالف الذكر، كما فعل المشرع المصري في المادة (٤٢٧) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، وذلك لسببين، الأول: أن إيراد نص عقابي على من يفشي السر المصرفي للعميل، يعطي خصوصية ومكانه تميزه عن باقي الأسرار المهنية، أما السبب الثاني: أن العقوبة الواردة في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي لا تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة كونها لا تمس بمصلحة العميل فقط، بل ارتباطها بمصالح

أخرى أهمها، المصلحة العامة للدولة، والمتمثلة بالمصلحة الاقتصادية، أما بالنسبة للمصرف، فقد اعترف المشرع العراقي بمسؤولية المصرف الجزائية، وذلك بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، إلا أنه قصر المسؤولية على المصارف الخاصة دون العامة. وبناء على النتائج آنفة الذكر نجمل بعض التوصيات عسى أن تلقى الاهتمام من أصحاب الشأن.

ثانياً/ التوصيات:

أولاً / اعتبار السر المصرفي بين العميل ومصرفه من الأسرار المهنية التي يعاقب القانون على إفشائها.

ثانياً / التأكيد على أن احترام مبدأ السرية المصرفية القائمة بين العميل ومصرفه والذي يعتبر تجسيداً لاحترام حرية الفرد وأداة فعالة لسلامة العمل المصرفي.

ثالثاً / ضرورة تبصير العاملين بالمصارف بأهمية السرية المصرفية واعتبارها ميزة تنافسية للمصرف وهي ضرورية لتشجيع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال، ولتهيئة المناخ الذي يشجع على إيداع الأموال في المصارف العراقية، وتدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني والثقة في المصارف وتسهيل حركة العمل بها باعتبارها الوعاء الأساسي للنظام المصرفي الذي تنطلق منه عمليات التمويل للمشروعات المختلفة. إذ أن إيجاد بيئة استثمار آمنة للشركات الكبيرة سيولد الطمأنينة بسرية الخدمات المصرفية المقدمة إليها في العراق ومن قبل المصارف العراقية تحديداً.

رابعاً / ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار عند اقتراح تشريع يخص المصارف العراقية النص على قانون خاص بالسرية المصرفية ومن هم الملتزمون بها وما الاستثناءات الواردة على هذه السرية بشكل يتجنب السلبيات مع التمسك بالإيجابيات، مما يصب في المصالح والاعتبارات التي من اجلها وجدت السرية المصرفية، إذ أن وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة ومجتمعة في قانون واحد يسهل على جميع أطراف السرية المصرفية المتمثلة بالمصارف والعملاء الالتزام بها ومعالجة المشاكل الناتجة ورد الضرر الناجم عن عدم الالتزام بها.

خامساً / نرى ضرورة تجريم اي أخلال بالقواعد الواردة في قانون المصارف العراقي والمتعلقة بالسرية المصرفية، من خلال نص صريح يرد في قانون المصارف، وأن تكون العقوبة المقررة لهذا الاخلال شديدة سواء حصل الاخلال عمداً أو عن إهمال لكي تكون العقوبة رادعة بما يسهم في تدعيم الالتزام بالسرية المصرفية، إذ أن العقوبة الواردة في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات

العراقي، لا تتناسب وجسامة الجريمة المرتكبة كونها لا تمس بمصلحة العميل فقط، بل وارتباطها بمصالح أخرى أهمها، المصلحة العامة للدولة والمتمثلة بالمصلحة الاقتصادية لها.

سادساً / بالنسبة للمصرف، فقد اعترف المشرع العراقي بمسؤولية المصرف الجزائية، وذلك بموجب المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي، إلا أنه قصر المسؤولية الجزائية على المصارف الخاصة دون العامة، وكان حرياً على مشر عنا إخضاع المصارف العامة للمسؤولية الجزائية عن جريمة إفشاء السر المصرفي، أسوة بالمصارف الخاصة، على أن يقصر مساءلة المصارف العامة على عقوبة الغرامة فقط، كونها لا تهدد وجودها.

الهوامش

Margins

- (1) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٠١، د. علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٨٤، بدر تراك سليمان الشمري، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧، ص ٢.
- (۲) أبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٩٣.
- (^T) الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار العلم للملابين، ١٩٩٠، ص ٦٨١.
- (³) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص١١٨١.
- (°) ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية اثارها وجوانبها التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الواحد والثلاثين، العدد الخامس والتسعون، ٢٠٠٩، ص٢٥٩.
- (¹) اياد خلف محمد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠، ص٢٤٦.
- ($^{\prime}$) جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، 1986، 0.0
- (^) أحكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدعوة، العدد ١٩٠٥، ٢٠٠٣ / أغسطس، والمتاح على الموقع الالكتروني للمجلة وعلى العنوان:

www.mohamoon.ksa.com.

(°) يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، كلية القانون، العدد السادس والعشرون، المجلد السابع، ٢٠١٠، ص١٨٣.

- ('') كقانون سرية المصارف اللبناني الصادر في أيلول لسنة ١٩٥٦، وكذلك قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٠٠٠، وقانون النقد والبنك الكويتي وتنظيم المهنة المصرفية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨. ('') نشر في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٨٦ في أيلول لسنة ٢٠٠٤.
- (۱۲) قرار مجلس الشعب بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ۸۸ لسنة ٢٠٠٣ متاح على الرابط الالكتروني الآتي:

http://www.cbe.org

(١٣) وقد جرت صياغة هذه المادة على النحو الآتى:

Art 511/33: ((Tout membre d'un conseil d'administration et selon le cas, d'un conseil de surveillance et toute personne qui à titre quelconque participe à la direction où à la gestion d'un établissement de crédit à qui est employée par celui-ci est tenu au secret professionnel dans les conditions et sous les peines prévues par l'article L 571 -4 ...)).

هذا القانون منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.legifrance.gouv.fr

- (١٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، ص٢٦٤.
- (°′) أحمد سلمان السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين كلية الحقوق، ٢٠٠٥، ص٢٢٠، جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٤، ص١٢٤.
- (١٦) د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩، ص ٢٨٣.
- (1) مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، 1 ، 1 ، 1 .
- (١٨) محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص١١٦.
- (۱۹) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ۲۰۰۵، ص٤٨.

- (۲۰) المستشار معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۱۹۸۸، ص۲۰۷.
- (۲۱) د. عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، الكويت، ۱۹۸۱، ص ۵۸.
 - (۲۲) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص٤٨.
- (^{۲۲}) فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (۱۹) من قانون العقوبات العراقي على أن: ((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)).
 - (۲٤) وسام كاظم، مصدر سابق، ص٩٢.
- (°′) د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوي للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢١.
 - (۲۱) د. وليد مرزه المخزومي، مصدر سابق، ص٥٧.
- ($^{\text{YY}}$) د. علي فوزي إبراهيم، الموازنة بين الالتزام بحفظ السر المصرفي وظاهرة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الرابع والعشرون، $^{\text{YO}}$ 0. م
 - (۲۸) د. ولید مرزه المخزومی، مصدر سابق، ص ۷٤.
- (٢٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٧.
- (^{۲۰}) د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة،
- (^{۳۱}) جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٤، ص١٢٥.
 - (۲۲) د. إبراهيم حامد الطنطاوي، مصدر سابق، ص٠٥.
 - (٣٣) المصدر أعلاه.
- (^۲) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ۲۰۱۳، ص۸.
- (°°) د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الرأي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الدائرة القانونية والادارية، العدد الأول، ٢٠١٤، ص٥٠٠.

- (^{٢٦}) يقصد بالإثم بأنه: (تكييف أو وصف الرادة بانها غير عادلة، بسبب الاتجاه الذي رسمته أو حددته لنشاط جسم الإنسان)، أنظر: عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص١٦٨.
- (77) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 7.00، 9.00.
- (^{٢٨}) إذ نصت على أنه ((كل مخالفة عن قصد لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة)).
- (١٩) إذ نصت المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أن: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها))، كما نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه: ((كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غير هم مودعاً أليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن أليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية مصري))، وذلك نصت المادة بمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة احد الاشخاص الذين يكونون من الأمناء عليها أما بسبب بمعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أو العمل المؤقت، يعاقب بالحبس سنة وبغرامة تصل إلى الحرفة و المهنة، او بحسب الوظيفة أو العمل المؤقت، يعاقب بالحبس سنة وبغرامة تصل إلى ١٥٠٠٠ يورو)).
- ('') د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن أفشاء سر المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ١٢ مايو ٢٠٠٣، ص١٩٦٧.
 - (٤١) محمد عبد الودود أبو عمر، مصدر سابق، ص١٢١،١٢٢.
- (٢٠) عرف القصد الخاص بأنه: (انصراف إرادة الجاني وعلمه إلى نية خاصة أو باعث خاص منصوص عليه صراحة أو ضمناً)، أنظر: لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤، ص٦٥.

- (٣١) إذ وردت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي تعاقب على إفشاء الأسرار المهنية في الفصل الرابع والخاص بجرائم (القذف والسب وإفشاء السر)، وتقابله المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والتي وردت في الباب السابع منه تحت جرائم (القذف والسب وإفشاء الأسرار)، أما المشرع الفرنسي فقد أفرد باباً مستقلاً لجريمة إفشاء السر بعدما كان يجمعهما باباً واحداً مع جرائم السب والقذف، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تدارك اللبس بين طبيعة القصد المتطلب في جرائم القذف والسب عن القصد المتطلب في جريمة إفشاء السر.
- (٤٤) عدنان خلف محيي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨، ص٨٣.
- (°²) د. غنام محمد غنام، مدى التحلل من الالتزام بالسرية في ظل تشريعات مكافحة غسل الأموال، مقال منشور ببحث مؤتمر الأعمال المصر فية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص١٨٣.
 - (٤٦) د. سعيد عبد اللطيف، مصدر سابق، الهامش رقم (١)، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١.
 - (٤٠٠) إذ لم تتطلب المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي حصول الضرر لقيام هذه الجريمة.
- (1) جندي عبد الملك، مصدر سابق، ص 0 . د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص-، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1978 ، ص 1979 .
- (⁶³) إذ نصت على أنه: ((من كان بحكم وضعه أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاه بدون سبب شرعي أو أستعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر، عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعمائة ألف ليرة، إذا كان من شأن الفعل أن يسبب ضرراً ولو معنوياً)).
- (°°) عرف الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي الباعث بأنه: "العامل النفسي الدافع إلى اتيان فعل معين مصدره أحساس الجاني أو مصلحته"، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨، ص٧٠، وكما عرفه الدكتور محمد معروف عبد الله بأنه: " القوة النفسية الدافعة الناتجة عن تصور غاية معينة يريد الفاعل تحقيقها". أنظر كذلك: محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٧٥، ص١٩٧٠.
- ('°) تنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).
 - (°۲) د. فخری عبد الرزاق الحدیثی، مصدر سابق، ص۲۹۰.

- (°°) د. أحمد كامل سلامة، مصدر سابق، ص٢٢،٤٢٢.
- (^{3°}) د. محي الدين أسماعيل علم الدين، أعمال البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، الجزء الأول، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١١٢.
- (°°) محمد بن سراج أبو عيش، تجريم الاعتداء على السرية المصرفية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨، ص١٤٢،١٤٣.
- (°°) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، الطبعة الثانية، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ٢٠١٠، ص٣٦٥.
- $(^{\circ})$ د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، $^{\circ}$ ١٩٧٢. $^{\circ}$
- ($^{\circ}$) فقد نصت المادة ($^{\circ}$) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم $^{\circ}$ 7 لسنة $^{\circ}$ 9، على أنه: (($^{\circ}$ 1 يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة)).
 - (°°) كذلك الحال لدى المشرع السويسري واللبناني.
 - (١٠) وقد جرت صياغة المادة على النحو الآتى:
- ((Le fait pour les personnes mentionnées aux articles L. : Article L571-4 511-33 et L. 511-34 de méconnaître le secret professionnel est sanctionné par les peines prévues aux articles 226-13 et 226-14 du code pénal)). هذا القانون منشور على الرابط الإلكتروني:

www.legifrance.gouv.fr

(61) وقد جرت صياغة المادة على النحو الآتى:

Art 13/226: ((La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende)).

أنظر:

Mayaud Yves, code pénal-ancien pénal, éditions Dalloz, paris, 1997, p.305.

- (62) نص مشرعنا العراقي على عقوبة جريمة إفشاء السر المصرفي وبشكل صريح، وذلك في المادة ($^{7/8}$) من قانون البنك المركزي الملغي رقم 7 لسنة $^{7/8}$ ، إذ نصت المادة ($^{7/8}$) من القانون السالف الذكر على أنه: ((يعاقب غرامة لا تزيد على 7 ، حمسمائة ألف دينار كل من خالف أحكام الفقرة 7 من المادة السادسة والأربعين من هذا القانون)).
- (63) خليل يوسف الجندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢، ص٩٤.
- (64) حكم محكمة امن الدولة العليا في القضية رقم ٢٠٢ الصادرة في ١٥ من مايو ١٩٩١، أشار اليه: د. أحمد كامل سلامه، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٠، ص٤٢٨ الهامش رقم(٢).
- (65) يقصد بالعود: سبق الحكم على المجرم، أي هو العودة إلى الإجرام، نتيجة ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة، ويعتبر العود للجريمة من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، أنظر: د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص٢٩٤.
 - (66) أنظر: المادة (٣٩/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي.
 - (67) أنظر: المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي.
 - (68) د. زينب سالم، مصدر سابق، ص٩٤.
- (69) الشخص المعنوي هو عباره، عن مجموعة اشخاص وأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية والكيان المستقل عن شخصية وكيان الأعضاء المكونين له، وبذلك يصبح أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم مباشرة التصرفات القانونية، وأمثلة الشخص المعنوي كثيرة منها، الشركات والمؤسسات والجمعيات ... إلخ، أنظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠، ص ١٣١.
 - (70) د. سعيد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ٢٠٩،٣٤.
- (71) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام -، مصدر سابق، ص٥٥٥.
- (72) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٦٦.
- (⁷³) د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديرة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٥.

- (74) نقض ٦ فبراير ١٩٨٢، مجموعة النقض، السنة ٣٤، رقم ٣٧، ص٢٠٣، ونقض ١٦/ مايو / 74)، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٨، رقم 74].
 - أشار إليه: د. عبد المولى علي متولي، مصدر سابق، الهامش رقم (١)، ص٣٣٠.
- (75) جابر مهنا شبل، المرجع السابق، ص 77 ، محمد الناجي، المسؤولية عن إفشاء السر المهني البنكي، المرجع السابق، ص 75 .
- (⁷⁶) فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤٠.

قائمة المراجع

References

أولاً: المعاجم

- I. ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٩٩٠.
- II. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجو هري، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، دار العلم للملابين، ١٩٩٠.

ثانياً: الكتب والرسائل الجامعية

- I. د. إبراهيم حامد الطنطاوي، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- II. د. أحمد امين بك، شرح قانون العقوبات الأهلي القسم الخاص-، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٢٤.
- III. أحمد سلمان السعدي، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النهرين/ كلية الحقوق، ٢٠٠٥.
 - IV. د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- V. د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٠.
- VI. بدر تراك سليمان الشمري، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٧.
- IV. جابر مهنا شبل، الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٤.
- VIII. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠.
- IX. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.

- X. د. حسني أحمد الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٩.
- XI. خليل يوسف الجندي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٢.
- IXI. د. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديرة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- XIII. د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- XIV. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (در اسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- XV. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- XVI. عادل يوسف عبد النبي الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بابل/ كلية القانون، ٢٠٠٥.
- IVXX. د. عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، القسم العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، المجلد الأول، ١٩٦٨.
- XVIII. د. عبد المولى علي متولي، النظام القانوي للحسابات السرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- XIX. عدنان خلف محيي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٨.
- XX. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- الكلا. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ۲۰۰۸.
- IXXI. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٨.
- IXXXI. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات -القسم العام -، الطبعة الثانية، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، ٢٠١٠.

- XXIV. فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤.
- XXV. لطيفة حميد محمد، القصد الجنائي الخاص، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٤.
- XXVI. د. محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- XXVII. محمد الناجي، المسؤولية عن إفشاء السر المهني البنكي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، المغرب، ٢٠٠٧.
- XXVIII محمد بن سراج أبو عيش، تجريم الاعتداء على السرية المصرفية (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.
- XXIX. محمد عبد الودود ابو عمر، المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي (دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الوائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- XXX. محمد معروف عبد الله، الباعث في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٧٥.
- XXXI. مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، ٢٠١٢.
- IXXXI. المستشار معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- IIXXXXI. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٥، ١٩٨٩.
- XXXIV. د. محي الدين أسماعيل علم الدين، أعمال البنوك من الوجهتين القانونية والعملية، الجزء الأول، القاهرة، بدون سنة طبع.
- XXXV. وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار وأثرة في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة المستنصرية، كلية القانون، ٢٠١٣.

ثالثاً: المجلات

- I. اياد خلف محمد، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠.
- II. د. تميم طاهر أحمد، الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الرأي، وزارة التعليم العالى و البحث العلمي، الدائرة القانونية و الادارية، العدد الأول، ٢٠١٤.
- III. د. عبد السلام الترمانيني، السر الطبي، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، الكويت، ١٩٨١.
- IV. د. علي فوزي إبراهيم، الموازنة بين الالتزام بحفظ السر المصرفي وظاهرة غسيل الأموال، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٠٩.
- V. ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية اثارها وجوانبها التشريعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد الواحد والثلاثين، العدد الخامس والتسعون، ٢٠٠٩.
- VI. يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الالغاء والابقاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، كلية القانون، العدد السادس والعشرون، المجلد السابع، ٢٠١٠.

رابعاً: الأبحاث والمقالات

- I. د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للبنك عن أفشاء سر المهنة، بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ١٢ مايو ٢٠٠٣.
- II. د. غنام محمد غنام، مدى التحلل من الالتزام بالسرية في ظل تشريعات مكافحة غسل الأموال، مقال منشور ببحث مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.

خامساً: المواقع الإلكترونية

I. أحكام السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدعوة، العدد ١٩٠٥، ٢٠٠٣ - أغسطس، والمتاح على الموقع الالكتروني للمجلة وعلى العنوان:

www.mohamoon.ksa.com

II. قرار مجلس الشعب بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمتاح على الرابط الالكتروني الأتي:

http://www.cbe.org

III. قانون النقد والمالية الفرنسي الصادر لسنة ٢٠٠٤، والمتاح على الرابط الإلكتروني الآتي: www.legifrance.gouv.fr

سادساً: القوانين

- I. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- II. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- III. قانون البنك المركزي العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦،
- IV. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩.
- V. قانون البنك المركزي وجهاز النقد المصرفي المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣.
 - VI. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ٢٠١٤.
 - VII. قانون النقد والمالية الفرنسي الصادر ٢٠٠٤.
 - IIIV. قانون النقد والبنك الكويتي وتنظيم المهنة المصرفية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨.
 - IX. قانون البنوك الاردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.
 - X. قانون سرية المصارف اللبناني الصادر في أيلول لسنة ١٩٥٦.
 - XI. قانون البنوك الفيدر إلى السويسري الصادر في ١٩٣٤.

سابعاً: المصادر الفرنسية

I.Mayaud Yves, code pénal-ancien pénal, éditions Dalloz, paris, 1997